& باب استيفاء القود .

وله شروط أحدها كون مستحقة مكلفا فإن كان صبيا أو مجنونا حبس الجاني إلى البلوغ أو الإفاقة .

فإن كانا محتاجين فهل للولي العفو إلى الدية فيه روايتان ونصه يعفو في مجنون لا صبي (م 1) وعنه لأب وعنه ووصي حاكم استيفاؤه لهما في نفس ودونها فيعفو إلى الدية نص عليه وإن قتلا قاتل أبيهما أو قطعا قاطعهما قهرا سقط حقهما كما لو اقتصا ممن لا تحمل العاقلة ديته وقيل لا تسقط ولهما الدية وجنايتهما على عاقلتهما جزم به في الترغيب وعيون المسائل .

الشرط الثاني اتفاق المشتركين فيه على استيفائه وينتظر قدوم غائب وبلوغ وإفاقه كدية وكعبد مشترك بخلاف محاربة لتحتمه وحد قذف لوجوبه لكل واحد كاملا ويتوجه فيه وجه .

قال في عيون المسائل وغيرهما ولا يلزم من لا وارث له فإن الإمام يقتص + + +